

قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2021  
بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2020

بشأن  
السجل الموحد لموظفي حكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،  
وعلى القانون رقم (31) لسنة 2009 بإنشاء دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2015 بشأن تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي،  
وعلى القانون رقم (30) لسنة 2015 بإنشاء مؤسسة حكومة دبي الذكية،  
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 بإنشاء مؤسسة بيانات دبي وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2021 بإنشاء هيئة دبي الرقمية،  
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،  
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2020 بشأن السجل الموحد لموظفي حكومة  
دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ "القرار الأصلي"،  
وعلى القرار رقم (2) لسنة 2017 باعتماد لائحة السياسات الخاصة بتصنيف ونشر وتبادل  
وحماية البيانات في إمارة دبي،  
وعلى التشريعات المنشئة والمنظمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنص المادتين (1) و(3) من القرار الأصلي، النصان التاليان:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلِّ منها، ما  
لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	: إمارة دبي.
الحكومة	: حكومة دبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة	: دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي.
المركز	: مركز دبي للأمن الإلكتروني.
المؤسسة	: مؤسسة بيانات دبي.
الجهة الحكومية	: الدوائر الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة، والمجالس والسلطات، وأي جهة عامة أخرى تابعة للحكومة.
القانون	: القانون رقم (26) لسنة 2015 بشأن تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي.
الموظف	: كل من يشغل إحدى الوظائف المدنية الواردة ضمن موازنة الجهة الحكومية، أيًا كانت طريقة شغله لها، ويشمل الذكر والأنثى.
السجل	: السجل الموحد لموظفي حكومة دبي، المنشأ بموجب هذا القرار.
دليل بيانات دبي	: الوثيقة المعتمدة من المؤسسة، التي تتضمن مجموعة القواعد والضوابط والنماذج والآليات المنظمة لعملية نشر وتبادل وحماية بيانات دبي، التي يجب استخدامها كمرجعية من الجهات الحكومية.
المنصة الإلكترونية	: منظومة إلكترونية تتألف من أجهزة وبرمجيات وشبكات وأنظمة تخزين وموقع إلكتروني للاتصال والتواصل، يتم بواسطتها نشر وتبادل بيانات دبي، بما في ذلك بيانات الموظفين.
البيانات	: مجموعة منظمة أو غير منظمة من المعطيات أو الوقائع أو المفاهيم أو التعليمات أو المشاهدات أو القياسات، تكون على شكل أرقام أو حروف أو رموز أو صور أو غيرها، يتم جمعها أو إنتاجها أو معالجتها عن طريق الجهات الحكومية، وتشمل المعلومات.
التصريح	: الموافقة الصادرة عن الدائرة، التي يُصرح بموجبها للجهة الحكومية أو لأي فرد أو جهة بالوصول إلى السجل، للاطلاع على البيانات الخاصة بالموظفين.
النظام	: نظام تخطيط الموارد الحكومية، الذي يتضمن بيانات موظفي الجهات الحكومية المشتركة فيه، الذي تتولى مؤسسة حكومة دبي الذكوية إدارته والإشراف عليه.

اللائحة : لائحة السياسات الخاصة بتصنيف ونشر وتبادل وحماية البيانات في إمارة دبي، المعتمدة بموجب القرار رقم (2) لسنة 2017 المشار إليه.

### نطاق التطبيق

#### المادة (3)

تُطبَّق أحكام هذا القرار على:

1. كافة الجهات الحكومية في الإمارة، بما في ذلك السلطات المشرفة على مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.
2. كافة البيانات الخاصة بالموظفين، باستثناء الموظفين المعارين أو المُنتمين من جهات عسكرية أو أمنية.

### السريان والنشر

#### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 14 سبتمبر 2021م

الموافق 7 صفر 1443هـ